نازلة: "حكم لحام أهل الكتاب وما يُؤتى به من بلادهم من أمتعة ونحوها"
من مخطوط: نوازل العبّاسي وأثرها في حياة النّاس

ولد البشير جمال *

أهمّية فقه النّوازل.

اهتمّ الفقهاء في مختلف العصور بفقه النّوازل، حيث كانت أسئلة النّاس واستفساراتهم ترد إليهم، فيجتهدون ويُفتون، ويبيّنون للنّاس ما أشكل عليهم من أمور دينهم ودنياهم.

وقد أثرى فقه النّوازل رصيد الثّقافة الإسلامية، واحتلّ مكانة هامّة، وأصبح في ضرورته للحياة بمنزلة الرّوح من الجسد، ذلك أنّه يمتاز بخصوصيّة علميّة وتاريخيّة؛ فهو يكشف عن الصّناعة الفقهيّة في مسيرتها التّاريخيّة، متّصلة بحياة النّاس في سائر جوانبها، ويؤكّد مدى قدرة المتصدّين له على ملاحقة المستجدّات ومسايرة التّطوّرات، والحكم على ما يُفرزه تطوّر الحياة من قضايا ومسائل في سائر شؤون الحياة اجتماعية كانت أو اقتصادية، أو ثقافية، أو عمرانية، أو فلاحية ...

---

* كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية .

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وهذا الاجتهاد التّطبيقي القائم على قواعد الفهم والاستنباط، والذي يُراعي واقع السّائل المرتبط بالزّمان والمكان، أعطى للفقه قوّة متجدّدة، ومرونة في مواجه الواقع الذي لا تنقضي حوادثه.

وإذا كان علم أصول الفقه يزوّد المجتهد بالقواعد والآليات التي يستخدمها في عملية الاجتهاد على المستوى النّظريّ؛ فإنّ فقه النّوازل هو الكفيل ببيان طريقة التّعامل مع تلك القواعد والآليات بغية الوصول إلى الحكم الشّرعي، وهذا ما يُعرف عند الأصوليين بتحقيق المناط؛ أي تنزيل الأحكام على مقتضياتها الواقعيّة المتّصلة بالزّمان والمكان والعرف والحال.

إضافة إلى ما سلف فإنّ هذا العلم يعتبر الدّليل التّطبيقيّ على مرونة الفقه الإسلاميّ، وقدرته على احتواء مشكلات النّاس، واستجابته لمتطلّبات الحياة مهما تغيّرت الأعراف وتنوّعت الظّروف والأحوال، وهذا يعكس صلاحية الفقه الإسلامي لكلّ الأزمنة والأجيال والأمكنة وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ونظرا إلى أهمّية هذا اللّون من الفقه فقد كثر الاشتغال به والتّأليف فيه، وسطع في سمائه أجلّة أفذاذ، زخرت بفتاويهم المكتبات الإسلامية، وأصبحت لمن بعدهم ميراثا ومرجعا لما يتشابه من النّوازل والأسئلة.

ومن هذه المؤلّفات: أجوبة أحمد بن محمّد العبّاسي السّملالي، وقبلها أجوبة الإمام سحنون، نوازل ابن سهل المعروفة بالأحكام الكبرى، نوازل ابن رشد الجدّ التي جمعها تلميذه ابن الوزّان، نوازل القاضي الشّهيد ابن الحاج، نوازل القاضي عياض، والدّر النّثير على أجوبة أبي الحسن الصّغير ونوازل المازوني وجامع مسائل

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الحكام للبرزلي والمعيار المعرب للونشريسي، والزّهرات الوردية للفتاوى الأجهورية لعليّ الأجهوري، وغيرها.

مكانة الشّيخ العبّاسي : وممّن اشتغل بهذا الفنّ في بداية القرن الثّاني عشر الهجري الفقيه الأريب والعالم اللّبيب الشّيخ: أحمد بن محمّد بن محمّد، أبو العبّاس، العبّاسي، السّوسي، السّملالي، المغربي، المالكي؛ من عائلة عريقة مشهورة بالعلم والشّرف.

أخذ عن أبيه مبادئ العلوم من العربيّة والقرآن الكريم ثمّ انطلق بعدها في رحلته إلى نواحي سوس ومرّاكش ودرعة وفاس يطوف بينها من زاوية لأخرى ينهل من معين مشايخها وأفذاذ علمائها، فدرس وسمع وجالس الكثير من أعلام وقته في شتّى العلوم والفنون.

ومن أشهر شيوخه: أحمد بن ناصر الدّرعي[1]، محمّد الصّغير الورزازي[3]، أحمد بن سليمان بن يعزى الرّسموكي[2] وأحمد بن عبد الله الصّوابي[4].

وقد كان لرحلته تلك وتنقّلاته بين حواضر العلم والمعرفة ومجالسته للأكابر مع ما حباه الله من الهمّة العالية والذكاء القويّ والجدّ والمثابرة، الأثر الطّيّب في سموّ مكانته العلميّة وبروزه وتفوّقه وجمعه علوم عصره معقولها ومنقولها، فلا عجب أن نجده فقيها مُعتمَدا في المسائل والفتوى، ضليعا في العربية وعلومها وفي الحديث دراية ورواية، والتّوحيد وعلم القراءات والتّفسير والطبّ والسّيرة والتّاريخ الإسلامي والتّصوف...حتّى قال عنه تلميذه الحضيكي: "ولقد سمعنا عنه مختصر خليل مرارا،

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وألفية ابن مالك وألفية العراقي في علوم الحديث والمنهاج وقواعد الزقّاق وصحيح البخاري مرارا وغير ذلك"[5].

وإلى جانب تفوقه في العلم والمعرفة كان له في الزّهد والورع ودماثة الأخلاق ذكر حسن في القلوب والألسنة، حيث وصفه تلميذه الحضيكي: "وكان ﷺ من أورع النّاس وأزهدهم، ذا همّة عالية ودين متين، نصوحا لعباد الله، نزيها ذا مروءة وسمت حسن، قوّلا للحقّ، منصفا كريما، صبورا على الجفاة"[6].

أفنى الشّيخ حياته في التّدريس ونشر الفقه، وانتفع به خلق كثير من أهل بلده ونواحيها، فلا ترى فيها من يُنسب إلى العلم والفقه إلاّ وله عليه فضل، ومن أشهر تلاميذه: محمّد بن أحمد بن عبد الله الحضيكي[7]، وأحمد بن إبراهيم بن محمّد، أبو العبّاس، السّملالي[8]، الأدوزي جامع أجوبة شيخه العبّاسي بإذنه، وأحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن يعقوب[9] المشهور بالمرابط.

وعلى الرّغم من انكباب الشّيخ على التّدريس وتفرّغه للتّعليم فقد ترك عددا معتبرا من التآليف؛ ففي الفقه ألّف أجوبته المشهورة وحاشية على مختصر خليل، وألّف في العربيّة شرح الجوهر المكنون، وفي السّيرة له نسب الرّسول ﷺ وترتيب الغزوات والسّرايا وشرح القصيدة الوفائيّة في مدح الرّسول ﷺ، وغيرها من المؤلّفات الأخرى.

أعطى الشّيخ حياته كلّها للعلم يشغل نهاره في المذاكرة والإفادة، ويسهر ليله في التّحقيق والمطالعة إلى أن توفّاه الله يوم الإثنين لثماني ليالي خلت من ذي الحجّة الحرام سنة: 1152هـ، الموافق لـ 1739م[10].

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

التعريف بمخطوط نوازل العبّاسي : بحكم مكانة الشّيخ العبّاسي البارزة في ميدان الفقه تدريسا وتأليفا، وانتصابه للإفتاء والقضاء، فقد ترك لنا مجموعة كبيرة من الفتاوى المهمّة، والأجوبة النّافعة في علوم متعدّدة كما أكّده المختار السّوسي بقوله: "وهي وحدها بأجوبتها المتعدّدة في علوم متعدّدة تدلّ على مكانة الرّجل في التّحصيل والمشاركة"[11].

وقد تناولت أجوبته سائر أبواب الفقه من الطّهارة والصّلاة والزّكاة والصّوم والذّكاة والضّحايا واليمين، ومسائل الأنكحة والخيار والخلع والطّلاق والرّضاع والحضانة والنّفقة والمفقود، ومسائل البيوع والصّلح والرّهن والضّمان والحجر والإقرار والغصب والتّعدّي والوكالة والشّفعة والاستحقاق، ومسائل الشّركة والإجارة والأحباس والهبات والصدقات، ومسائل القضاء والدّماء والحدود والعتق والإرث، وغيرها.

كما تضمّنت أجوبته كثيرا من طرق الاستنباط والاستدلال والاحتجاج لآرائه وفتاويه، وإيراده الكثير من نصوص المتقدّمين والمتأخرّين وأقوالهم عكست المستوى العلمي الذي بلغه الشّيخ في البلاد السّوسيّة خاصة وفي بلاد المغرب الأقصى عامّة، فلا غرو أن يصفه تلاميذه بأنّه: الفقيه الأريب واللّوذعي اللّبيب، وأنّه رئيس زمانه وفريد عصره.

وقد يسّر الله لي أن أقف على أربع نسخ لهذا المخطوط، توجد بمكتبة جامعة الملك سعود بالمدينة المنوّرة قسم المخطوطات ورتّبتها على حسب تاريخ

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

نسخها كالآتي: النّسخة [أ]:1203هـ، النّسخة [ب]: 124هـ، النّسخة [ج]: 1268هـ، النّسخة [د]: 1286هـ.

ويمكن بيان المواصفات التّفصيليّة لنسخ المخطوط المعتمدة فيما يلي:

مواصفات النّسخة الأولى [أ]:

- رقم المخطوط: 5076 ف 2/1012، أوراقها صفراء بها آثار الرّطوبة.
- مجموع اللّوحات هو: 198 لوحة، أي 396 صفحة، مقياسها: 21سم ×30سم.
- الأسطر: 30 سطرا في اللّوحة، في كلّ سطر 18 كلمة.
- الخطّ: مغربي كثير الأخطاء اللّغوية، واسم النّاسخ غير مثبت.
- لون الحبر: أسود + أحمر للفظ: سئل، أجاب، الأبيات الشّعريّة وأسماء العلماء.

مواصفات النّسخة الثّانية [ب]:

- رقم المخطوط: 7073 ف3/1449، أوراقها صفراء بها آثار الأرضة والرّطوبة.
- مجموع اللّوحات هو: 270 لوحة، أي 540 صفحة، مقياسها: 20سم ×15سم.
- الأسطر: 30 سطرا في اللّوحة، في كلّ سطر: 13 كلمة.
- ناسخها: داود بن إبراهيم، بخطّ مغربيّ مقروء وأتمّه يوم الثّلاثاء 10/ شعبان/1241هـ.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

– لون الحبر: أسود + أحمر للفظ: سئل، أجاب، الأبيات الشّعريّة وأسماء العلماء.

مواصفات النّسخة [ج]:

– رقم 5226 ف 4/1151، أوراقها صفراء سالمة من الخروم والرّطوبة.

– مجموع اللّوحات هو: 223 لوحة، أي 446 صفحة، قياسها: 17سم × 22سم.

– مقياس الكتاب: 213 × 155 ملم.

– الأسطر: 28 سطرا في اللّوحة، في كلّ سطر 15 كلمة.

– ناسخها غير مثبت، وخطّها مغربي، أتمّ نسخه يوم: الخميس/ 02/ رجب/ 1231هـ.

– لون الحبر: أسود + أحمر لألفاظ السّؤال والجواب وعناوين المسائل.

مواصفات النّسخة [د]:

– رقم 5090 ف 1/1015، أوراقها صفراء سالمة من الخروم والرّطوبة.

– مجموع اللّوحات هو:291 لوحة، أي582صفحة،مقياسها:18سم× 23سم.

– مقياس الكتاب: 213 × 155 ملم.

– الأسطر: 25 سطرا في اللّوحة في كلّ سطر 14 كلمة.

– ناسخها: سعيد بن محمّد النّجّار بن الحسن بن أبي القاسم، بخطّ مغربي، أتمّه أواسط شهر صفر / 1286هـ.

– لون الحبر: أسود + أحمر لألفاظ السّؤال والجواب وعناوين المسائل.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

نصّ الفتوى في طعام أهل الكتاب وما يُؤتى به من بلادهم من أمتعة ونحوها :

ومن المسائل التي وردت إلى الشّيخ العبّاسي وأجاب عنها بإسهاب مسألة: "حكم طعام أهل الكتاب وما يُؤتى به من بلادهم من أمتعة ونحوها".

وقد أهمل جامع نوازله ذكر السّؤال – على عادته عندما يكون السّؤال واضحا ظاهرا من الجواب – وأثبت الجواب على جزئيتين الأولى: في زكاة المال المشترك، والثّانية: وهي التي تناول فيها طعام أهل الكتاب، فجاءت على النّحو الآتي:

وسئل فأجاب بما نصّه:

وبعد[12]: فالأب إذا وهب لأولاده بعض أملاكه، واشتركوا مُزارعة فيها، فلا زكاة على من لم تبلغ حصّته النّصاب منهم. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أنّ ما يأتي به أهل الكتاب أو يوجد[13] في بلادهم من جلود النّعم[14] ولحومها ونحو ذلك، محمول على التّذكية والطّهارة، قال في النّوادر: "قال محمّد[15]: ما لبس أهل الذّمّة من خِفاف وعملوه من القِرَب فلا خير فيه إلاّ بعد غسله، وما كان جديدا فلا بأس به[16]؛ إلاّ ما أيقنت حرامه"[17].

وقال في كتاب الجهاد: "قال سحنون: وللجريح مُداواة جرحه بعظم الأنعام[18] إن كان ذكيّاً ـ إلى أن قال[19] ـ وأمّا وإن جهله هل هو[20] ذكيٌّ أم لا، فهذا ليس عليه[21] تركه، وهو على التّذكية"[22].

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وقال أيضا: "ولا بأس بأكل ما وُجد ببلد الحرب من ذبائحهم وخُبزهم، ولا يُؤكل ما وُجد بأرض المجوس[23] من اللّحوم"[24].

وقال أيضا في زقاق كان فيها الخمر فغُسِلت فلم تذهب الرّائحة: "فلا يضرّ ولينتفع[25] بها"[26].

وقال عن[27] ابن القاسم: "وما وُجد من كتبهم فلْيُمْحَ ويُباع الرقّ"[28].

قال ابن مرزوق: "النُّقول[29] دالّة على أنّ أكل طعامهم ومُناولة أمتعتهم جائزة[30] مع غلبة ظنّ الطّهارة، ولو تُحُقِّق النّجاسة في شيء من ذلك عمل عليها، ولو تحقّقت الطّهارة فكذلك؛ لكنّ الغالب على أهل الكتاب الطّهارة إلاّ لدليل". اهـ.

قال ابن جُزيّ[31]:"أهل الكتاب هم[32] اليهود والنّصارى، واختُلف في المجوس والصّابين هل هم أهل الكتاب" [33].

وقال[34] الشّيخ زرّوق: "لا يُؤكل ما ذكّاه[35] المجوسيُّ؛ لأنّه ليس من أهل الكتاب وإن اختُلف فيه"[36].

وقال القلشانيّ[37] بعد أن ذكر خبز النّصرانيّ[38]، وأنّه يخلطه بشحم الخنْزير: "فلا يجوز لنا أكله، وهذا إذا تحقّق ولاشكّ فيه، وإن لم يتحقّق ولكنّه غالب استعمالهم، فالغالب كالمحقّق، وإن لم [39] يكن شيء من ذلك فالأصل في طعامهم أنّه مُباح" [40]. اهـ.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

المواق: "روى محمّد: إن كان عُرف[41] أهل الكتاب الميتة[42] لم يُؤكل ما غاب عليه[43]. ابن عرفة[44]: كذا نقلوه، والأظهر عدم أكله مُطلقا؛ لاحتمال عدم نيّة[45] الذّكاة"[46].اهـ.

وقال ابن شاس: "فإن غاب الكتابيّ على ذبيحة فإن علمنا أنّهم يستحلّون الميتة، كبعض النّصارى[47] أو شككنا في ذلك لم نأكل ما غابوا عليه"[48]. اهـ[49].

"واختلف المذهب إذا كان الكتابيّ يسُلُّ[50] عُنق الدّجاجة، فالمشهور لا تُؤكل، وأجاز ابن العربيّ أكلها[51]. قال ابن عبد السّلام: وهو بعيد"[52].

"وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السّلام [في ذلك فراجعه إن أردته] "[53]، وبالغ البساطي[54] في إنكار مقالة ابن العربي، ونحوه لابن سراج[55].

واقتصر شيخه العلاّمة الحفار [56] على ما [57] لابن العربيّ ووجّهه، وأقرّ [58] ابن عرفة فتوى ابن العربيّ، وقال: "حاصله أنّ [59] ما يرونه [60] مُذكّى عندهم حَلَّ لنا، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة"[61]. اهـ.

أثر النّازلة في حياتنا اليوم في الحكم على اللّحوم المورّدة من البلدان غير الإسلاميّة

هذه المسألة التي أجاب عنها الشّيخ العبّاسي والمتعلّقة بطعام أهل الكتاب وما يورّد إلينا من بلادهم من الألبسة والأدوية وغيرها من النّوازل القديمة المتجدّدة، فلا تزال الحاجة إلى معرفتا والإلمام بأطرافها ماسّة، خصوصا في عصرنا

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

الحاضر الذي أصبح العالم فيه قرية صغيرة؛ حيث سهّلت وسائل النّقل الحديثة التّواصل الاقتصادي بين الدّول، وزاد حجم المبادلات التّجاريّة وتنوّعت حتّى شملت سائر أنواع البضائع.

ومن هذه البضائع التي ثارت حولها الشّكوك وعمّت بها البلوى وطرحت الكثير من التّساؤلات ما يُستعمل منها في الغذاء واللّباس والدّواء من أصل حيواني، كاللّحوم والألبسة الجلدية والأدوية التي يدخل في تركيبها بقايا حيوانيّة.

وقد تطرّق العلماء والمشايخ إلى هذه المسألة في حديثهم عن الذّكاة وأحكامها وفي الأطعمة والجهاد وغيرها، كما تناولتها أيضا كتب النّوازل، وتردّدت أقوالهم فيها بين التشدّد والتّساهل، واحتجوا بنصوص منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾[62]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾[63]، وما رواه مسلم بسنده عن عبد الله بن مغفل قال:﴿ **أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متبسما** ﴾[64].

وعلى الرّغم من اعتماد عامّة الفقهاء هذه النّصوص إلاّ أنّهم اختلفوا في تنزيلها على مسألة اللّحوم المستوردة؛ فمن قضى بحلّيتها أعمل منطوق الآية من غير نظر إلى ما يقوله الكتابيّ عند الذّبح؛ وهل يذكر اسم المسيح أو اسم كنيسة

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

أو غيرها ممّا جرت عادتهم بذكره عند الذّبح ؟ وهل ذبح لأجل عيد من أعيادهم أم لا؟ وهل يشمل طعامهم ما حرّم على أصلهم من الشّحوم وما له ظفر من الحيوانات والطّيور، كالإبل وحمر الوحش والإوزّ ونحوها؟ كما لم يشترطوا حضور الكتابيّ ذبيحته.

أمّا الذين قيّدوا الإذن بالأكل من طعام أهل الكتاب بما ذُكر في نصوصهم —وقد أورد العبّاسي بعضها– فقد نظروا إلى أنّ آية المائدة لم تُبح طعام أهل الكتاب بإطلاق وإنّما رخّصت في متروك التّسمية من ذبائحهم؛ إذ الأصل منع الأكل ممّا لم يُذكر اسم الله عليه –كما تدلّ عليه آية الأنعام– ويستثنى من هذا الأصل من نسي التّسمية عند الذّبح، وكذا وقوع الذّبح من الكتابيّ.

وعلى هذا تكون آية المائدة رخصة من الأصل الوارد في آية الأنعام والقاضي باشتراط التّسمية عند الذّكر والقدرة، ولهذا تُعامل معاملة الاستثناء، ولا يُتوسّع فيها لتشمل ما ذكره المتساهلون من حلّية ما ذبحه النّصراني لكنيسته أو لعيده، وما لم تتمّ تذكيته بأن قُتل الحيوان بسلّ عنقه، وغيرها ممّا ذُكر.

والظّاهر من النّقول التي أوردها الشّيخ العبّاسي في نازلته أنّه لم يجنح إلى التّشديد كما يبدو من نقوله التي لم تشترط التّسمية في ذبيحة الكتابيّ، كما أنّه حمل أمتعة أهل الكتاب وما تتناوله أيديهم من الأشياء الجديدة على الطّهارة، ولهذا لم ينقل عن الإمام مالك كراهيته الشّديدة لما ذبحه النّصرانيّ لكنيسته وعيده[65]، ولا رأيه في تحريم ما يستحلّه النّصراني ممّا حُرّم على أصله وإن كان

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

حلالا في شريعتنا من الشّحوم، وما له ظفر من الحيوانات والطّيور كالإبل وحمر الوحش والنّعام والإوز وغيرها، وهو قول ابن القاسم أيضا[66] من تلاميذه.

ولكنّه مع تساهله يوافق ابن عرفة في قوله بمنع الأكل ممّا غاب عليه الكتابي إذا كان عُرفه الميتة، والمنع برأي ابن عرفة ليس لاحتمال ترك التّذكية مطلقا وإنّما لاحتمال عدم نيّة الذّكاة، حيث قال: "والأظهر عدم أكله مُطلقا لاحتمال عدم نيّة الذّكاة"[67].

ومراد الإمام ابن عرفة أنّه يُشترط لاستحلال ذبيحة الكتابي نيّة الذّكاة، وفيه من التّشدّد ما لا يخفى فإنّ آية المائدة[68] أباحت طعام أهل الكتاب –أي ذبائحهم– من غير تفصيل رخصة من الله تعالى لعباده، ولم يُبيّن النّبيّ ﷺ ما يُستثنى من ذلك، فدلّ ذلك أنّ ذبائحهم كلّها حلال لنا؛ لأنّ البيان لا يجوز أن يتأخّر عن موضع الحاجة، ولا يُستثنى من ذلك إلاّ ما حرّمه الله علينا من الميتة والدّم ولحم الخنزير وما ذبح على النّصب ونحوها.

ولذلك فإنّ القول الذي يُوافق معنى التّرخيص هو القول بإباحة ذبائح أهل الكتاب من غير تقييد؛ فإنّ الله تعالى لمّا منع الأكل ممّا لم يُذكر اسمه عليه وعدّه من الفسق استثنى من ذلك طعام أهل الكتاب أي ذبائحهم، وهو سبحانه أعلم بما يقولونه عند الذّبح، قال اللّخمي: "ولو كان يحرم ما ذبح باسم المسيح لم يجز أن يُؤكل شيء من ذبائحهم، إلاّ أن يُسأل هل سمّي المسيح أو ذبح للكنيسة، بل لا يجوز وإن أخبر أنّه لم يُسمِّ المسيح؛ لأنّه غير صادق، وإذا لم يجب ذلك؛ حلّت ذبائحهم كيف كانت"[69].

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

وعليه فكلّ ما أُضيف من الشّروط والتّقييدات في ذلك لا تُعتبر في تخصيص عموم الإذن في ذبائحهم، وهي استثناء من الاستثناء وتضييق لنطاق الرّخصة من غير دليل.

وهذا الذي مال إليه ابن العربي[70] ونصره، لكنّه بالغ في ذلك حتى جوّز طعامهم ولو كان من سلّ عنق الدّجاجة، ورأى أنّها من ذكاتهم؛ وهذا بعيد إذ المباح من طعامهم إنّما هو المذكّى، وأمّا ما سُلّ عنقه أو قُتل بالصّعق الكهربائي أو غير ذلك من وسائل القتل عندهم فلا يصحّ إطلاق لفظ الذّكاة عليه لا لغة ولا شرعا.

والذي يتقرّر في الأخير أنّ ذبيحة الكتابي حلال ولو كانت ممّا أُهلّ به لغير الله وذبحوه لكنائسهم وأعيادهم أو لعيسى عليه السّلام أو للصّليب، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب وابن شهاب[71]، وكذلك ما ذبحوه وكان محرّما على أصلهم ولم يُحرّم في شرعنا، كالإبل والإوز والنّعام بما في ذلك الشّحوم، وكذا ما حرّموه على أنفسهم، وفاقا لابن وهب وابن عبد الحكم[72].

أمّا ما يستحلّونه وهو محرّم في شرعنا فلا يحلّ لنا أكله كالميتة والدّم ولحم الخنزير، فهذه مستثناة من عموم الإذن في طعامهم بمقتضى النّصوص، ومنها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[73].

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

فالواجب على المسلمين المقيمين بين أهل الكتاب في بلادهم أن ينتبهوا إلى ذلك، وأن ينظروا إلى اللّحوم التي تباع في أسواقهم على أنّها على الأصل من حلّيتها ما لم يكن عرفهم قتل الحيوان بغير تذكية، لأنّه عندئذ تصير ميتة لا تحلّ، وما لم تكن هذه اللّحوم من خنزير؛ فإن شكّ في تذكيتها فلا بأس بها استصحابا للأصل، إلاّ أن يكون هناك بديل من اللّحوم الذّكيّة عند الجزّارين المسلمين.

وأمّا توريد هذه اللّحوم إلى بلاد الإسلام فلا بأس بها ما دامت مذكّاة ، ولم تكن محرّمة في شريعتنا؛ خصوصا وأنّها –كما يقول مستوردها– مذكّاة بطريقة مشروعة، وأنّ الذين يذكونها ليسوا نصارى بل مسلمون من أهل القبلة؛ وعليه فلا ينبغي التّشدّد والتّشكيك في هذه المسألة

الهوامش :

1. انظر: طبقات الحضيكي، محمّد بن أحمد الحضيكي (1189هـ)، تقديم وتحقيق: أحمد بومزكو، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، ط1، 1427هـ/2006م، رقم107، 95/1-102. شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية، للشّيخ محمّد بن محمّد مخلوف، دار الفكر ، رقم1301، 332/1.
2. انظر ترجمته في:الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام، العبّاس بن إبراهيم السّملالي، مراجعة:عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكيّة، الرّباط، ط2، 1413هـ/1993م، رقم728 33/6، 34. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1992م ، 1110/2.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

3. طبقات الحضيكي، رقم125، 114/1، 115. المعسول، محمّد المختار السّوسي، المغرب، 330/18. معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسّسة الرّسالة، رقم1107، 148/1.
4. انظر: طبقات الحضيكي، رقم107، 95/1-102. رجالات العلم العربي في سوس من القرن الخامس الهجري إلى القرن منتصف الرّابع عشر، هيّأه للطّبع ونشره عبد الوافي المختار السّوسي، ط1، 1409هـ/1989م، ص62. سوس العالمة، محمّد المختار السّوسي، طبع بمطبعة فضالة المحمّدية بالمغرب الأقصى، سنة: 1380هـ/1960م، ص190.
5. طبقات الحضيكي، 103/1. الإعلام للمراكشي، 378/2.
6. طبقات الحضيكي، 102/1، 103.
7. انظر ترجمته في: موسوعة أعلام المغرب، محمّد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ/ 1996م، 2405/7. المعسول، 320/3، 321. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرّجال والنّساء العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدّين للزّركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15، 2002م، 15/6.
8. انظر ترجمته في: معجم المطبوعات المغربيّة، إدريس بن الماحي الإدريسي الحسني، طبع بسلا المغرب،1988م، ص228. المعسول، 140/5. رجالات العلم العربي في سوس، ص57.
9. انظر ترجمته في: المعسول، 62/5. رجالات العلم العربي في سوس، ص56.
10. انظر طبقات الحضيكي، 103/1. المعسول، 422/18. سوس العالمة، ص56. الإعلام للمراكشي،378/2. الحركة العلميّة والأدبيّة بالمغرب على عهد السّلطان المولى إسماعيل (1139هـ)، د. عبد الله المرابط التّرغي، كلّيّة الآداب تطوان، رسالة علميّة، ص6. الأعلام للزركلي، 242/1.
11. المعسول، 414/18.
12. زيادة من [د].
13. في [د]: (يوخذ).

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

14. في [أ]: (الغنم).
15. في [ب]: (أبو محمّد).
16. ساقطة من [أ].
17. انظر: النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، لأبي عبد الله بن عبد الرّحمن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م، 366/4.
18. في [أ]، [ب] و[ج]: (النعاج)، والتّصويب من [د]، إعتمادا على الأصل.
19. تمام قول سحنون: "ولا يداويه بخمر أو عظم إنسان أو عظم خنزير أو ميتة أو روث أو ما لا يحلّ أكله. وإذا وجد عظما باليا ولم يدر عظم شاة هو أو عظم إنسان أو خنزير، فلا بأس به إلاّ أن يكون معترك عُرف بكثرة عظام النّاس، أو موضع عُرف بكثرة عظام الخنازير فلا يصلح حتّى يُعرف العظام بعضها من بعض. وأمّا جهله هل هو ذكيّ أم لا .....".
20. في [د]: (هي).
21. ساقطة من [أ].
22. انظر: النوادر والزّيادات، 424/3.
23. في [أ]: (الجوسيين).
24. انظر: النّوادر والزّيادات، 375/3.
25. في [د]: (وينتفع).
26. النّوادر والزّيادات، 375/3.
27. غير واردة في [د].
28. في [ب]: (الزق).وانظر مفهوم ما ذكره ابن القاسم في باب الجهاد من المدوّنة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ)، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1: 1415هـ/1994م، 524/1.
29. في [د]: (والنّقول).

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

30. في [د]: (جائزا).

31. **ابن جزيّ** هو: محمّد بن أحمد بن عبد الله، أبو القاسم، بن جزي، الكلبي، الغرناطي، المالكي. كان عاكفا على العلم، مشاركا في العربية والحديث والتّفسير والقراءات، مداوما على التّدريس. ولد سنة: 693هـ، وتفقّه بأبي جعفر بن الزّبير وابن الشّاط وغيرهما؛ وعنه أبناؤه ولسان الدّين بن الخطيب والخزرجي وغيرهم. توفّي سنة: 741هـ. آثاره كثيرة منها: القوانين الفقهية، وتهذيب صحيح مسلم. انظر: أزهار الرّياض في أخبار عياض، أحمد بن محمّد المقري، ضبط وتحقيق وتعليق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، مطبعة لجنة التأليف والتّرجمة والنّشر، القاهرة، سنة 1361، 1942م، 3/ 184- 187. شجرة النّور، رقم746، 213/1.

32. غير واردة في [أ]

33. انظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتّنبيه على مذهب الشّافعية والحنفية والحنبلية، محمّد بن أحمد بن جزيّ الكلبي المالكي (741هـ)، تحقيق: أ.د محمّد بن سيدي محمّد مولاي، دون تاريخ، ص307، 308.

34. غير واردة في [د].

35. في [د]: (كلّ ما ذكّاه).

36. شرح زرّوق على الرّسالة ، أحمد بن محمّد البرنسي (ت899هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، 1402هـ/1982م، 387/1، 388.

37. **القلشاني** هو: أحمد بن محمّد بن عبد الله، أبو العبّاس، القلشاني، التّونسي، المالكي. فقيه تونس وعالمها وقاضي الجماعة بها وأعرف النّاس بمذهب مالك. أخذ عن أبي مهدي عيسى الغبريني وابن عرفة؛ وعنه أخذ أبو الحسن القلصادي وغيره. توفّي سنة: 863هـ. من آثاره: تحرير المقالة في شرح الرّسالة، شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. انظر: الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمان السّخاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م، رقم390، 137/2، 138. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا التّنبكتي

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

(1036هـ)، منشورات كلّية الدّعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/1989م، رقم101، ص116، 117.

38. في [د]: (النّصارى).

39. ساقطة من [د].

40. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله القلشاني، مخطوط مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، إيران، رقم18394، 160و، س12- 14.

41. غير واردة في [د].

42. في [أ]: (وللميتة) وفي [د]: (بالميتة).

43. انظر قول محمّد ابن أبي زيد القيرواني في النّوادر والزّيادات، 365/4.

44. انظر قوله في حاشية الرّهوني الإمام محمّد بن أحمد بن محمّد على شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني لمختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق مصر، ط1، 1306هـ، 14/3.

45. في [د]: (النّية).

46. التّاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، 318/4.

47. في [أ]: (النّصراني).

48. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس جلال الدّين عبد الله بن نجم (616هـ)، تحقيق: د، محمّد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ/1995م، 585/1. وانظر أيضا: الذّخيرة، شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي (684هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي، أ سعيد أعراب، أ محمّد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط4، بيروت لبنان، 1994م، 124/4.

49. غير واردة في [د].

50. في [ب]: (يسدّ).

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

51. انظر: أحكام القرآن، ابن العربي أبو بكر محمّد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، 45/1.

52. النّص من: (واختلف المذهب) إلى هنا لابن ناجي، انظره في شرحه على الرّسالة، 386/1. ونقله الحطّاب في مواهب الجليل (مطبوع من التّاج والإكليل)، 318/4. والرّهوني في حاشيتة على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3.

53. الإصلاح من مواهب الجليل: 318/4. وتمام العبارة فيه: "وبحث ابن عرفة مع ابن عبد السّلام في ذلك فراجعه إن أردته".

54. انظر: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3.

55. انظر: حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 14/3. حاشية أبي عبد الله محمّد بن المدني على كنّون، بهامش حاشية الرهوني، 5/3.

و**ابن سراج** هو: علي بن عبد الواحد بن محمّد، أبو الحسن، ابن سراج، السّجلماسي، الجزائري، الأنصاري. عالم، أديب، ناظم، مشارك في التّفسير والفقه والحديث والأصول والطّب والعربية والتّاريخ، وغيرها. أخذ عن أئمّة منهم: الشّهاب المقري والنّور الأجهوري؛ وعنه: عيسى الثّعالبي ومفتي الجزائر وخطيبها أبو عبد الله الموهوب. توفّي بالجزائر سنة: 1057هـ/ 1647م. من آثاره: اليواقيت الثّمينة في العقائد، والأشباه والنّظائر في فقه عالم المدينة، وغير ذلك كثير. انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر محمّد المحبّي، 173/3. شجرة النّور، رقم1193، 308/1.

56. انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د، محمّد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 14هـ/1981م، نوازل الذّكاة، 9/2، 10. حاشية أبي عبد الله محمّد بن المدني على كنّون، مطبوع بهامش حاشية الرهوني على الزّرقاني، 5/3.

و**الحفّار** هو: محمّد بن علي، أبو عبد الله، الحفار، الأنصاري؛ إمام غرناطة ومحدّثها ومفتيها، الفقيه، العلاّمة، القدوة. أخذ عن ابن لبّ والأستاذ البياني وغيرهما؛ وعنه جلّة

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

منهم: ابن سراج وابن أبي عاصم. توفّي سنة: 811هـ. من آثاره فتاوى نقل بعضها الونشريسي في المعيار. انظر: نيل الإبتهاج، رقم582، ص477. شجرة النّور، رقم889، 247/1.

57. حرفان ساقطان من [أ] و[ب].

58. في [أ]: (وقدر).

59. حرف زائد من [د].

60. في [أ]: (يرونهم).

61. حاشية الإمام الرّهوني على شرح الزّرقاني لمختصر خليل، 11/3.

62. من الآية (5) من سورة المائدة.

63. الآية (121) من سورة الأنعام.

64. متّفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: "ما يصيب من الطّعام في أرض الحرب"، رقم3153، الجامع الصّحيح، محمّد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق: محب الدّين الخطيب، المطبعة السّلفية، القاهرة، ط1، 1403هـ، 405/2. ومسلم في كتاب الجهاد والسّير، باب: "أخذ الطّعام من أرض العدوّ"، الجامع الصّحيح، مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشيري، الطّبعة التركية للمكتبة العامرة، 163/5.

65. انظر: الذّخيرة للقرافي، 122/4، 123.

66. انظر: النّوادر والزّيادات، 365/4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (544هـ)، تحقيق: د يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، ط1، 1419هـ/1998م، 115/6. الذّخيرة للقرافي، 123/4.

67. التّاج والإكليل، 318/4. حاشية الإمام الرّهوني على شرح الشّيخ عبد الباقي الزّرقاني، 14/3.

68. الآية (5) من سورة المائدة.

69. التّبصرة، أبو الحسن علي بن محمّد اللّخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب،دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط1، 1433هـ /2012 م ، 1536/4.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image

70. انظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 45/1.

71. النّوادر والزّيادات، 365/4. التّبصرة للّخمي، 1535/4.

72. التّبصرة للّخمي، 1538/4.

73. من الآية (3) من سورة المائدة.

Created using easyPDF Printer
Click here to purchase a license to remove this image